قان الوجبي داي قوديروجي

وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر
لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغنية تجب
الكفارة سواء اول او لم يؤول ولو جامع امراته
وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته
قال محمد رح في الصورتين لا يفسد صومه وقال
ابو يوسف رح في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع
طلع الفجر يفسده ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك
اذا ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر وانتزع
في الحال ولو اولج في امراته قبل الصبح ثم خشي

ان

١٠١

ان يطلع الفجر فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى
بعد الصبح واما اللمس ونزول المني بعد الصبح
فلا يضره فصل في الع[illegible] والاصل فيه ما روي
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال
عم ما صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان
بر كوله ازاد ايله
عامدا فقال عم فاعتق رقبة فقال ليس عندي
ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى
بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت

Copyright © King Saud University